ركبتيه والافضل ان يحاذي موضع سجوده ٥ وقوله ثم اضطجع ٥ اي فان عجز عن القعود صلى مضطجعا
على الجنب والايمن اولى ٥ وقوله ثم استلقى ولم يمد رجليه وأومأ راكعا براسه وبالسجود اخفض طاقته ٥
اي وان عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا ولا يستلقي قادر على الاضطجاع ولو كان بجبينه رمد فقال
عارف ثقة ان صليت مستلقيا امكن مداواتك والا خيف على عينك فله الاستلقى ويومي كل من المضطجع
والمستلقي بالركوع والسجود ويقرب من الارض جبهته ويكون سجوده اخفض ٥ وقوله ثم بطرفه ثم مثل
بقلبه ٥ اي فان عجز عن الايماء براسه اومأ بطرفه فان عجز عن تحريك اجفانه اجرى افعالها بقلبه
وكذا القراة ونحوها ان اعتقل لسانه ٥ وقوله وانتقل لعجز وقدرة وقراها ويأتيها ههنا ٥ اي وان
طرا العجز وهو في الصلوة قايما او قاعدا انتقل الى القعود او الاضطجاع وكذا عكسه وان خف بعد
القراة وقبل الركوع لزمه القيام ليهوي منه الى الركوع وهذا القيام غير مقصود في نفسه فلا يجب
فيه طمانينة الا انه مستحب ان يعيد فيه القراة ثم في حالة العجز يقرا حال الهوي لانه اقرب فيه الى
القيام بخلاف ما اذا قدر فقام فانه لا يقرا حالة النهوض لانه فيه اقرب الى القعود ٥ وقوله وقام
ليطمين معتدلا وراكع الى حد ولقنوت لا سجوده ٥ اي اذا خف بعد الاعتدال وقبل الطمانينة لزمه
ان يقوم ليطمين قايما واذا خف بعد الركوع وقبل الطمانينة فيه لزمه ان يقوم الى حد الركوع ليطمين
وهو معنى قوله وقام الى حد ثم يعتدل قايما فان قام اولا ثم ركع بطلت صلوته ٥ واعلم ان القنوت
وقيامه غير واجب ولكنه لو قنت جالسا بعد القدرة بطلت صلوته فيقوم ويقنت واذا اعتدل
واطمين ثم قدر لم يلزمه القيام ليسجد على الاصح وتخلص في الارشاد بهذه العبارة عما اعترض به القونوي
على صاحب الحاوي في تقديمه الكلام على طمانينة الركوع وقال لو اخره عما اعترض لكان انسب و
تخصيصه القيام بالركوع وقال اقتصاره على ذكر القيام للركوع قد يوهم انه لا يقوم للاعتدال ولا
للطمانينة فيه واعتراضه متناوله ٥ وقوله وتنفل قادر ولو مضطجعا لا ايماء ٥ اي يجوز للقادر على
القيام التنفل قاعدا وكذا مضطجعا على الاصح للحديث ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلى نايما
اي مضطجعا فله نصف اجر القاعد ولم يرد في الايماء رخصة فبقي على المنع فاذا منع من الايماء لزمه ان يقعد
ويركع ويسجد ولا يقال انه يفعل ذلك مضطجعا لانه لا يتصور من المضطجع ركوع الا الايماء وقد كشف هذا
المعنى الاسنوي وقال لا بد من الجلوس لذلك ٥ وقوله والفاتحة ٥ اي الركن الرابع الفاتحة في القيام
او بدله للحديث لا صلوة لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب ٥ وقوله لا في ركعة مسبوق ٥ اي ليست بركن فيها
وهل سقطت اصالة او تحملها الامام وجهان اصحهما الثاني ٥ وقوله بتسمية وتشديدات ويخرج صاد ٥ اي
مع قراة بسم الله الرحمن الرحيم فانها اية منها ومع التشديدات لان الحرف المشدد بحرفين فاذا خفف ابطل
منها حرفا ولا تصح الاية وكذلك يختل بابدال حرف بحرف لكن ابدال الظا بالضاد وقد اعترض القونوي على صاحب
الحاوي في قوله فلا يبدل الضاد بالظا بان الباء مع فعل الابدال انما يدخل على المتروك من متعلقيه دون
الماتي به قال الله تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب انتهى وهو صحيح لكن ما ذكره صاحب الحاوي قد
ورد ايضا قال الطفيل بن عمرو الدوسي لما اسلم يمدح النبي صلى الله عليه وسلم ٥ شعر
فالهمني هداي الله عنه وبدل طالعي نحسي بسعدي ٥ وقوله ولا قطع بسكوت طال
او نوى به قطعها ٥ اي الفاتحة ركن مع التسمية والولا بين الكلمات فلو فصل بينها بسكوت قصير ولم يقصد
به قطعها لم يضر لان السكوت القصير قد يكون لتنفس وسعال ونحوه وان طال لا لعذر او قصد قطع القراة
بالسكوت اليسير بطلت القراة ووجب استينافها ولو نوى قطع القراة من غير سكوت لم يوثر كالا يوثر
نية الخيانة في الوديعة بدون النقل ونحوه وهذا خلاف الصلوة لان النية ركن فيها وليست ركنا في القراة

خامسة

خاصة ٥ وقوله وذكر اجنبي لا كتامين وسجدة ودعا لقراة امامه وفتح عليه ٥ اي ويعيد الفاتحة
ان تعمد قطع الولا فيها بذكر اجنبي ليس بمختص بالصلوة ولا من مصالحها كالحمد عند العطاس واجابة
المؤذن وان قل لان الاشتغال بغير الفاتحة بغير نظمها ويوهم الاعراض عنها وان اختص بالصلوة
كالتامين لقراة امامه والاستعاذة وسوال الرحمة عند قراة اية عذاب او اية رحمة لم تبطل
قراته واذا سجد امامه لتلاوة سجد معه وبنى على قراته وكذا اذا ارتج على امامه في القراة فتح عليه
وبنى والفتح على الامام سنة ٥ وقوله ثم ما لا ينقص عنها من اي سبع ولو متفرقة ثم ذكر ثم وقفة ٥ اي الركن
الرابع الفاتحة فان عجز عنها وعن تعلمها او قراتها من مصحف ونحوه فالركن سبع ايات لا تنقص عن حروفها
ولو كانت متفرقة وهذا خلاف ما قطع به في الحاوي فانه قال لا تجزيه المتفرقة الا ان عجز عن المتوالية
والصحيح المنصوص كما ذكره النووي ما في الارشاد فان لم يحسن شيئا من القران فالاصح انه لا يتعين
ذكر وانه يشترط ان ياتي بذكر قدر الفاتحة فان لم يحسن ذكرا وقف بقدر الفاتحة ٥ وقوله
فان قدر قبل فراغ قراه ٥ اي البدل انما يجزيه اذا استمر العجز حتى تم البدل فحينئذ يكون قد ادى الركن
اما اذا قدر على القراة في اثنا القيام بان لقن القراة او اعير مصحفا قبل الفراغ من البدل اعاد القراة
من اول الفاتحة ٥ وقوله والركوع بانحنا بلغ راحتيه ركبتيه ٥ اي الركن الخامس الركوع فاقله ما
ذكره وهو ان ينحني بحيث يبلغ راحتاه ركبتيه والمعتبر به معتدل الخلقة فلو انحنى ولم يبلغها
الركبة او بلغهما اياها بانخناس لا بانحنا لم يجزه واما حد ركوع القاعد فقد تقدم وان عجز انحنى بالمقدور
فان لم يقدر اوما بطرفه من قيام واما اكمل الركوع فسياتي ٥ وقوله والاعتدال بعود لبدء ٥ اي الركن
السادس الاعتدال وهو ان يعود الراكع الى ما كان عليه من قيام او قعود لما في حديث المسيء صلاته
عن ابي هريرة ان رجلا دخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جا فسلم عليه فقال له صلى
الله عليه وسلم وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جا فسلم عليه فقال له مثل ذلك
فقال علمني يا رسول الله فقال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرا ما تيسر
معك من القران ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى تستوي وفي رواية حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمين
ساجدا ثم اجلس حتى تعتدل وفي رواية حتى تطمين جالسا ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تستوي
قايما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ٥ وقوله والسجود مرتين على بعض جبهته بكشف ان امكن ٥ اي الركن
السابع السجود وهو مرتان في كل ركعة ويجزي على كل جزء مكشوف من الجبهة وهذا اقله وسياتي
اكمله ان شا الله تعالى قال جابر رضي الله عنه رايته صلى الله عليه وسلم سجد باعلى جبهته على قصاص
الشعر فان سجد على جزء من الجبهة مستور انظرت فان كان صحيحا لم يجزه لحديث خباب شكونا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضا في جباهنا واكفنا فلم يشكنا فاذا سجد على كور عمامته او طرف
ثوبه لم يجزه وان كانت الجبهة كلها جريحة وستر بعضها فيسجد على بعض عصابتها اجزاه لان الايما يجزي العاجز
فكيف السجود بحايل فان لم يعمها الجرح لزمه ان يسجد على غير المجروح مكشوفا ولهذا قال ان امكن ٥ وقوله
وتنكيس وتحامل ٥ اي لا يجزيه في السجود امساس بعض الجبهة بل لا بد من هيئة التنكيس بارتفاع اسافله
على اعاليه ومن تحامل بثقل راسه وعنقه حتى تنكبس ما تحتها من حشيش وقطن متا فلو كان لفرله
صلى الله عليه وسلم فاذا سجدت فمكن جبهتك من الارض واما ان ارتفعت الاعالي فلا يجزيه قطعا ولو
تساوت اسافله واعاليه فكذلك على الاصح قال القونوي ومقتضى كلام الحاوي انه لا يجب التحامل
لكن الصحيح خلافه ٥ وقوله لا على ما حمل وتحرك معه ٥ اي لا يجزيه ان يسجد على شي يحمله حال سجوده ان
كان يتحرك معه اذا قام وقعد كطرف ذيله وكمه فان نقص من عمامته ما لا يتحرك بحركته وسجد عليه

قوله فان لم يمكنا ... (marginal note, partly illegible)